مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان 2018، المجلد أ، ص. ص 381-388 ——

# الحماية الجزائية لرأس مال "شركة المساهمة" وفق القانون الجزائري

**برني كريمة**
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

**ملخص:**
إن تدخل المشرع بالأداة الجنائية في ميدان الشركات أمر تمليه عدة امتيازات يتصل جانبا منها بدعم حرية المبادرة وحماية الادخار"محيط الأعمال" وتشجيعا للاستثمار المنوط به لتحريك عجلة الاقتصاد الوطن، كما يتصل في جانبها الأخر بحماية الدائنين وغيرها من الفاعلين الاقتصاديين، فأصبح تدخل المشرع الجنائي في مجال تنظيم الشركات أمر مسلما به في ظل التشريعات الحديثة نظرا لما يشكله مناخ المال والأعمال.

**Abstract** The interfrence of the legislator of the criminal implement in the collaborational affairs، is a business that pursues several privileges، some of them are concerned with the freedom of origination and to protect the economizing "Occuparional Entourage"، Moreover، encouraging the investment which ia in charge of it in order to enhance the perceedings of the national economy، like wise، the other side of it، is concerned with protecting the creditor and the other two economical perpetrators، the legislator's interference concerning the field of organizational collaboration، has been agreed with in the light of the modern legislation in view of the financial and the occupational stuff.

**مقدّمة:**

**نظرا** للتطورات التي عرفتها الجزائر في الميدان الاقتصادي بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة، ظهرت ضرورة تنظيم هذا الميدان في المجال الجزائي تفاديا للتجاوزات والمخالفات التي قد تحدث من قبل أشخاص معيّنين يتعمدون في أي تغيير قد يضر بمصالح المساهمين للشركة في حالة الزيادة أو تغيير لرأس مال الشركة بطرق احتيالية، خصهم بعقوبات زجرية[1] تقيم حينها المسؤولية الجنائية على عاتقهم.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

لهذا عمل المشرع الجزائري في إطار شركات المساهمة[2] على وضع سياسة جزائية تعمل على توفير الحماية الفعالة لجملة من المصالح المعقدة والموضوعة في أبعاد مختلفة تتمثل أساسا في حماية شركة المساهمة ذاتها ومن خلال حماية الاقتصاد برمته[3] الذي راهن على هذا الصنف من الشركات لتحقيق تقدمه ورقيه كما عمل على حماية الغير المتعامل مع الشركة والدائنين[4] وغيرهم بالإضافة إلى حماية المساهمين، ومن ناحية أخرى عمل على توفير مناخ قانونيٌ مناسب للمؤسسين والمسيرين لتحفيزهم على بعث هذا الصنف من الشركات وتسييرها.

وعليه فإن التوفيق بين هذه الأهداف يفترض اعتماد سياسة جزائية تقوم على التنوع في وسائل التصدي للظاهرة الإجرامية في شركة المساهمة حتى تحقق معادلة التوازن بين هذه الأهداف.

لذا يعتبر تكوين رأس مال الذي تنطلق وتتأسس به الشركة، من أول الخطوات وأصعبها داخل الميدان الاقتصادي الذي تشتد فيه المنافسة[5]. لما كان رأس مال هو المحرك الأساسي ومحور التقاء عديد الشركاء والمساهمين من أجل بعث شركة تجارية تدر عليهم الأرباح الطائلة إذا تضافرت الجهود في إطار محيط اقتصادي مشجع[6]. فإن المشرع كغيره من المشرعين قد اعتنى بتدخله في هذا المجال بسن مجموعة من الأحكام الجزائية "الزجرية" التي أعطت أهمية بالغة سواء بوجود رأس مال، أو بعملية تعديله سواء بالزيادة أو بالتخفيض، ذلك نظرا لإمكانية وفرص التلاعب فئة أخرى، يمثلون باقي المساهمين والمشاركين في رأس مال الذين عادة ما يفتقدون إلى دراية اللازمة والكافية لخبايا الشركة التي لا تمثل لهم عادة سوى مقدار حصتهم من الأرباح آخر كل سنة مالية.

وبناء على ما سبق، لنا أن نتساءل هل استطاع المشرع الجزائري وضع سياسة جزائية متوازنة في شركة المساهمة تمكّن من التصدي للظاهرة الإجرامية، دون قتل روح المبادرة الفردية باعتماد ترسانة جزائية مشدّدة ؟.

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة لرأس مال الشركة من تلاعب المسيرين باموال الشركة؟.

وهل ما قرّره المشرع من حماية جزائية للشركات "شركة المساهمة" كافي لردع الجرائم المرتكبة ضدها؟. إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية مصلحة الشركة والمتعاملين معها؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يعد لزما الوقوف على" تجريم" كل مخالفة أثناء تسيير رأس مال وذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون التجاري **(المبحث الأول)** و كذا مخالفــة مسك محاسبة منتظمة **(المبحث الثاني)**.

**المبحث الأول: التجريم المتعلق برأس مــال الشركة**

تطرق المشرع في إطار نصوص القانون التجاري إلى تجريم جلٌ المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي لشركة المساهمة و نص على جملة من المخالفات المتعلقة بهذا الجانب لحماية أموال الشركة وفرض مجموعة من العقوبات التي تعتبر مشددة بالمقارنة مع المخالفات التسيير الإداري للشركة[7]، سنتطرق لهذه المخالفات من خلال الفقرتين التاليتين: مخالفة إجراءات التسيير المالي (المطلب الأول) أما المخالفات المتعلقة بالتخفيض غير القانوني لرأسمال الشــركة في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مخالفة إجراءات التسيير المالي لشركة المساهمة**

لما كانت عملية تعديل رأس مال الشركة المساهمة تعد مساسا بمبدأ ثباته والتي يمكن ان يترتب عليها أضرارا بالمساهمين والدائنين والغير المتعاملين في حالة مخالفة الأحكام القانونية[8] المتعلقة بهذا التعديل فقد رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية بموجب نص المواد 822 إلى 827 من قانون التجاري[9] وجعل الجزاءات مختلفة منها ما تعلق بتعديل رأس مال شركة المساهمة بمناسبة زيادته، ومنها ما تعلق بتعديل رأس مال الشركة بمناسبة تخفيضه.

وعليه، نص المشرع ضمن نصوص القانون التجاري على مجموعة من الإجراءات لحسن التسيير المالي للشــركة يشكل الإخلال بها سواء كان ذلك عمدا أو إهمالا تشكل مخالفات نتناولها كما يلي:

**الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالأسهم وتعديل رأس المال.**

لقد حرص المشرّع على حماية ثبات رأس مال في الشركة والذي يبرّر تبنيه لسياسة جزائية تعمل على ردع أي إخلال متعلق بعمليات تعديل رأس مال من جهة[10]، والتصدي لعدم النزاهة في الإدارة الذي من شأنه أن يمسّ من استقرار لرأس المال الشركة، لذا تضمن القانون التجاري مجموعة من المخالفات المتعلقة بالأسهم وكذا بتعديل رأس مال[11] والتي يمكن أن يرتكبها مثلا مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية –مساهمة-

أ- المخالفات المتعلقة بالأسهم نصت عليها كل من المادتين 805 و806 من القانون التجاري. وتتمثل في:

ب- مخالفة في إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني تقوم هذه المخالفة في حق كل من مؤسسي الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين يعتبرون جميعا مسؤولين في حالة قيام هذه المخالفة بركنيها المادي والمعنوي، ويتحقق ركنها المادي بإصدار الأسهم قبل الأجل القانوني أي قبل التقيد في السجل التجاري أو أي وقت آخر إذا حصل على القيد بطريق الغش أو بدون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.[12] وقد أقر المشرع هذه المخالفة حماية الغير المتعامل مع الشركة وذلك على اعتبار أن الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرها المؤسسة كتمثيل لجزء من رأسمالها[13] أما ركنها المعنوي فيتطلب علم الجاني بأن إصدار الأسهم هو غير قانوني واتجاه إرادته نحو الإصدار.

ج- مخالفة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية، نصت على هذه المخالفة المادة 835 من القانون التجاري وتقتضي هذه المخالفة أن يكون الجاني مؤسسا للشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها، كما تقوم كل من يقوم بواسطة شخص بإدارة المؤسسة وتسييرها وديريتها محل النائبين القانونين[14] وهو ما يعرف بالمسيرين الفعليين. كما تقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي، فبالنسبة للركن المادي يتحقق بإصدار المؤسسين أو المسيرين لحساب الشركة أسهما تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني وطبقا لنص المادة 15 مكرر 50 فإن القيمة الاسمية للأسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي، وهو ما يعني أن كل إصدار لأسهم تقل قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي يؤذي إلى قيام الركن المادي لهذه المخالفة، أما بالنسبة للركن المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب القصدين العام والخاص.

د- مخالفة التعامل غير القانوني بالأسهم: نصت على هذه المخالفة المادة 808 من القانون التجاري.

تقوم هذه المخالفة في حق المؤسسين والمسيرين، كما تقوم على الركن المادي والمعنوي، وبالنسبة للركن المادي يتحقق إما بالتعامل في أسهم ليست لها قيمة اسمية أو قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى القانوني، كما سبق وأشرنا فإن تحديد القيمة الاسمية للأسهم يكون عن طريق القانون الأساسي فإذا تم التعامل في أسهم قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى القانوني[15]. أو ليس لها قيمة اسمية قامت هذه المخالفة في حق المسيرين، وإما بالتعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل ونقصد بالأسهم العينية غير النقدية، وقد حددت المادة 715 مكرر 41، الأسهم النقدية وهي الأسهم التي وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة، الأسهم التي تصدر عن طريق الوفاء نقدا ويجب أن تتم هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب[16].

إذن فيما عدا هذه الأسهم فهو أسهم عينية، وقد منع المشرع التعامل في الأسهم العينية إذا كان لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

كما يتحقق الركن المادي بالتعامل بالوعود بالأسهم لقد منعت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري التداول في الوعود بالأسهم ماعدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأس المال وكانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم[17]، وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال ويكون هذا الشرط مفترض في غياب أي بيان صريح.[18]

إذن كل تعامل في الوعود بالأسهم خارج الشرط المحدد في هذه المادة يؤذي إلى قيام هذه الجريمة.

وهذه الجريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن التعامل في الأسهم بالطريقة المحددة في المادة 808 من القانون التجاري غير قانوني واتجاه إرادته نحو هذا الفعل كما تتطلب القصد الجنائي الخاص[19] المتمثل في تحقيق مصلحة شخصية وتتمثل في فائدة مالية أو مادية أو معنوية والعبارات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في "عمدا" و "غشا".

**الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتعديل رأس المال**

نص عليها المشرع في المواد من 822 إلى 827 من القانون التجاري وقسمها إلى: المخالفات المتعلقة بالزيادة في رأس المال والمخالفات المتعلقة بالتخفيض في رأس المال.

المخالفات المتعلقة بزيادة رأس المال: لقد أحاط المشرع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة مجموعة من الإجراءات يؤذي الإخلال بها عمدا أو إهمالا إلى قيام المسؤولية الجنائية وسنتناولها كما يلي:

- الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال: وهي المخالفة التي نصت عليها المادة 822 من القانون التجاري تقوم هذه المخالفة في حق رئيس الشركة والقائمون بإدارتها وتقوم على الركن المادي والمعنوي فبالنسبة للركن المادي يتحقق بوجود زيادة في رأس مال الشركة ويكون هناك زيادة في رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة[20] وتقرر الجمعية العامة غير العادية وحدها لزيادة في رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرية حسب الحالة، غير أنه يجوز أن يفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة السلطات اللازمة لتحقيق زيادة في رأس المال مرة واحدة أو أكثر[21] كما يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة إصدار أسهم بطريقة غير قانونية ويعتبر إصدار السهم الذي تم وقت زيادة رأس المال غير قانوني إذا تم في حالات معينة وهي أن يكون قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن الزيادة في رأس المال إذا كان قد تم تسجيل في السجل التجاري، إذا وقع تسجيل التعديل عن طريق التدليس في أي زمن كان، أو إذا كان قبل انتهاء إجراءات تكوين المؤسسة أو زيادة رأسمالها بصفة غير منتظمة.

أما عن ركنها المعنوي فإن هذه الجريمة عمدية وتتطلب اتجاه إرادة الجاني نحو إصدار أسهم بصفة غير قانونية وقت زيادة رأس المال مع علمه بأن هذا الإصدار غير قانوني.

- الإخلال بالالتزامات تجاه المساهمين: وقد نصت عليها المادة 823 من القانون التجاري وتقوم هذه المخالفة في حق الرئيس، القائمون بالإدارة والمديرون العامون، كما تقوم على الركن المادي والركن المعنوي ويشترط لقيام ركنها المادي عدم تمكين المساهمين من الاستفادة من حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 694 من القانون التجاري والتي تخول للمساهمين في حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال وذلك بنسبة قيمة أسهم، كما يشترط لقيام الركن المادي عدم توزيع الأسهم على المساهمين، وتتضمن هذه المخالفة عدم قيام المسيرين بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق[22]. وكذلك يتحقق الركن المادي في حالة عدم منح المساهمين الأجل القانوني للاكتتاب.

وقد حددت المادة 823 من ق.ت.ج هذا الأجل بـ 30 يوما على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 823 قد منعت تطبيق هذه المادة في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب حيث يجوز للجمعية العامة التي تقرر زيادة رأس المال أن تلغي حق التفاضل في الاكتتاب وذلك على تقريري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتقرير مندوبي الحسابات[23].

أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه المخالفة عمدية تتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته نحو ارتكابها.

**المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بالتخفيض غير القانوني لرأس مال الشـركة**

مهما كانت الأسباب التي أدت إلى تخفيض رأس مال، فإنه تطبيقا لنص المادة 712 من القانون التجاري، فإن تقرير هذا التخفيض يرجع إلى الجمعية العامة غير العادية[24]. كما يجوز لهذه الأخيرة أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين –حسب الحالة – كل الصلاحيات لتحقيقه بعد تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع التخفيض قبل خمس وأربعون (45) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية، كما يشترط عند إجراء هذا التخفيض مراعاة المساواة بين المساهمين.

أما في حالة ارتكاب هذه المخالفة والتي تعتبر جريمة نصت عليها المادة 827 من القانون التجاري، وتفترض أن يكون الجاني فيها رئيس الشركة أو القائمون بإرادتها، تقوم على الركن المادي والركن المعنوي[25]، بالنسبة للركن المادي يتحقق بمخالفة الجاني للإجراءات القانونية عند تخفيض رأس المال وتتمثل هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 827 في المساواة بين المساهمين، تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع تخفيض رأس المال قبل خمس وأربعون يوما من انعقاد الجمعية العامة، ننشر قرار تخفيض رأس المال الذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية.

من استقراء نص المادة 827 نستنتج أنه من واجب القانون الجنائي التدخل بالتجريم في هذه الصورة من التخفيض بغية زجر مسيري الشركة الذين يتولون تخفيض رأس مال دون احترام المساواة بين المساهمين، أو دون تقديمهم لمشروع تخفيض رأس مال إلى مراقب الحسابات في تاريخ معين قبل انعقاد الجمعية العامة المكلفة بأخذ القرار، وأخيرا لابد من زجر كل عملية تخفيض دون تأمين نشر القرار القاضي بها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

والجدير بالملاحظة، إذا كان التخفيض نتيجة تجاوز رأس مال لحاجات الشركة، يرّد الفرق إلى المساهمين،أما إذا حصل ذلك بسبب الخسائر، توزع هذه الأخيرة على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسائر، وبهذه الطرق يحافظ قرار التخفيض المتخذ من قبل الجمعية على مبدأ المساواة بين المساهمين[26].

وبالمقارنة فقد اعتمد المشرع الفرنسي هذه الجنحة على هذه الصفة، واستوجب لقيامها توفر سوء النية[27].

أما بالنسبة لهذه الجنحة فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي فلابد من علم الجاني بإجراءات تخفيض رأس المال واتجاه إرادته إلى عدم احترامها ومخالفتها.

**المبحث الثاني: تجريم بمخالفة مسك محاسبة منتظمة**

وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 813 من القانون التجاري وتقوم هذه المخالفة في حق كل من رئيس الشركة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون، و تقوم هذه الجنحة على الركن المادي والركن المعنوي ويتحقق الركن المادي لهذه الجنحة بتوافر العناصر التالية:

**المطلب الأول: التخلف عن مسك محاسبة**

يتحقق الركن المادي لهذه المخالفة بتخلف مسيرو الشركة عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة[28] ونشاطها أثناء السنة المنصرمة وذلك في كل سنة مالية وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 716 من القانون التجاري، والتي ألزمت مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بوضع هذه المستندات تحت تتصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية[29].

ويعتبر مسك محاسبة من عوامل إضفاء الشفافية على تسيير الشركة وإدارتها فمن خلالها يمكن معرفة حالتها المالية[30].

**المطلب الثاني: التخلف عن مسك محاسبة بشكل منتظم**

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة كذلك إذا تخلف المسيرين عن مسك المحاسبة من خلال الوثائق والمستندات المذكورة أعلاه، باستعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة ففي السنين السابقة، مع مراعاة كل تعديل في القانون الأساسي مودع في المركز الوطني للسجل التجاري والتي ألزمت بوضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية في كل سنة مالية[31] حسب نفس الأشكال ونفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين السابقة، أما في حالة عرض تعديل فإن الجمعية العامة تبت فيه بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة وتقرير مندوبي الحسابات، ويتم إيداع هذه الحسابات في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها[32].

و لتحقيق جنحة التخلف عن مسك محاسبة بشكل منتظم يتطلب المشرع توافر الركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المادي، ويظهر ذلك من خلال المادة 813 من ق.ت.ج وذلك أن المشرع نص في هذه المادة عبارات" تعمد" تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب هذه الجريمة .

نستنتج من خلال النص، أن المشرع الجزائري تعمد استعمال هذه العبارات، لأنها تدل على ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل واتجاه إرادته نحو ارتكابه.

**الخاتمة:**

في ختام هذه الدراسة نستنتج أن الزيادة في رأس مال الشركة هي إحدى أهم صور و الوسائل لتمويلها بيد أن المشرع أخضع هذه الإجراءات لمجموعة من الإجراءات القانونية يجب الالتزام بها وبالتالي أي خرق لمثل هذه الإجراءات يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية رادعة على المخالفين، وتنبع أهمية هذه الإجراءات في نظرنا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالذمة المالية للشركة التجارية، مما يستوجب ضرورة إحاطة هذه الإجراءات بجزاءات رادعة تفضي لحماية الشركة وهذا ما نصت عليه المواد التالية:822 إلى 827 من ق. ت.ج السالفة الذكر.

وما يمكن ملاحظته من خلال العقوبات التي تم توقيعها من قبل المشرع الجزائري على مختلف المخالفات والتي كانت بمرتبة أعمال إجرامية متعلقة بتعديل رأس مال الشركة سواء" بالزيادة أو بالتخفيض" أنها تراوحت ما بين عقوبات مالية في شكل غرامات مشدّدة مثل نصوص المواد 822 823، 827، مصحوبة بعقوبات سالبة للحرية مشدّدة تراوحت مابين سنة إلى خمس سنوات في حالة ارتكاب هذه الجريمة عن طريق التدليس قصد حرمان المساهمين جزء من الحقوق التي يملكونها في الشركة في نص المواد التالية: 824، 825، 826، ذلك لتحقق الركن المعنوي المتمثل في النية الإجرامية لارتكاب هذه الأفعال والذي يعدّ ظرفا مشدّدا.

وفي نظرنا يرجع اعتماد المشرع الجزائري في تشديد العقوبة السالبة للحرية نظرا لخطورتها على حقوق المساهمين ودائنين والتصدي لهذه المخالفات التي تعتبر في مصنّف الجرائم والتي تمس بالذمة المالية للشركة.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا لضمان حماية جزائية للشركة وهذا ما ينعكس إيجابا على بيئة مناسبة للأعمال التجارية خاصة والاقتصادية عامة، من خلال إقرار مثل هذه الجزاءات الجزائية التي تفيد في تشجيع الاستثمار.

نتيجة لذلك قام المشرع بتوسيع دائرة التجـريم وإحاطة مثل هذه الشركات من حيث التأسيس أو الإدارة أو التسيير، بعدة نصوص زجرية قصد حمايتها من تلاعب المسيرين من جهة وحماية الشركاء في الشركة وحماية الغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى.

وعموما، تبين لنا بالرغم من أن المشرع الجزائري حاول جاهدا إدخال بعض المرونة عبر تبنيه للعقوبات المالية وتكريسه لسياسة نزع التجريم إلا أن دعم هذه السياسة بحماية جزائية مشدّدة في العقوبة التي تصل إلى حدّ 5 سنوات لدى المؤسسون أو مسيري الشركة، لما يثبت على أنه وفق في تحقيق التوازن في الصرامة والسياسة الجزائية المرجوّة...

**المراجع و الهوامش:**


**1)** ابن خده رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية ( تأصيل وتفضيل)، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص231.

**2)** مرسوم التنفيذي رقم 423/95 المؤرخ في 1995/12/23 يتضمن القانون التجاري المتعلق بالشركات المساهمة والتجمعات الصادر بتاريخ 1995/12/29، ج. ر. ع 80.

**3)** فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص134.

**4)** إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الجزء الثاني،2003، ص 276.

**5)** محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الهومة والتوزيع، الجزائر، 2003، ص185.

**6)** عبد المنعم العبيدي، السياسة الجزائية في إطار الشركة خفية الاسم، مركز البحوث القانونية والدراسات السياسية والاجتماعية، الطبعة الأولى، تونس، 2014، ص263.

**7)** أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2009، ص 214.

**8)** محمد خريط، المرجع السابق، ص 192 ومايليها.

**9)** قانون رقم 05_02 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم للأمر رقم 96_27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/26.

**10)** قد تلتمس الشركة الحاجة غلى زيادة رأس مالها لعدة أسباب كأن يتطلب ذلك النمو السريع لمشاريعها و أو بالعكس قد تسوء أحوالها على ما بدأت به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها، أو أن تصاب بخسائر أكثر من ¾ رأس مالها، بحيث في هذه الحالة الأخيرة يتحتم عليها إما بالزيادة في رأس مالها أو تحل..أنظر في هذا الشأن، فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، تلمسان، بدون طبعة، 2007، ص 177.

**11)** أنظر نص المادة 715 مكرر 20 من ق.ت.ج .

**12)** أنظر نص المادة 806 من القانون التجاري.

**13)** أنظر نص المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

**14)** أنظر نص المادة 836 من القانون التجاري.

**15)** أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة والتوزيع،عمان، 2002، ص322.

**16)** أنظر نص المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري.

**17)** أحمد محمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، جامعة قسنطينة، 1984،ص293.

**18)** المادة 715 مكرر من القانون التجاري.

**19)** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار الهومة،الجزائر، 2010، ص109.

**20)** أنظر نص المادة 687 من القانون التجاري.

**21)** أنظر نص المادة 691 من القانون التجاري.

**22)** الفقرة الثالثة من المادة 823 من القانون التجاري.

**23)** أنظر نص المادة 697 من القانون التجاري.

**24)** فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص194.

**25)** أجسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115-119.

**26)** إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 385.

**27)** مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، دار الجديد للنشر، مصر، 2000،ص254.
**28)** أكرم ياملكي، الشركات التجارية (شركات الأموال)،إصدارا لثاني، دار الثقافة للتصميم، الطبعة الثانية، عمان، 2008،ص312.
**29)** أنظر نص المادة 716 من القانون التجاري.
**30)** نادية فوضيل، المرجع السابق،ص235.
**31)** كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، مجمع منشورات الأطرش، الجزء الثاني، تـــونس، 2011،ص 197.
**32 أنظر** نص المادة 717 من القانون التجاري.